البشارة والنذارة

في أحكام ترقيع غشاء البكارة

الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البِشارة والنِّذارة
في أحكام ترقيع غشاء البَكارة

تأليف الشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن
سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٢هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

www.alukah.net

وبعدُ: فإنَّه مع فسادِ الزمانِ، وانتشارِ الفِتَن، وفشُوِّ الجهلِ، وحرب الشَّهَوات والشُّبُهات عبرَ وسائلِ الإعلام المختلفةِ انتشر الزِّنا والاغتصاب، ووقوع المرأةِ البِكرِ في هذه الفاحشةِ يؤدِّي إلىٰ زوال غِشاء البَكارةِ؛ فكان لزامًا أن نبحثَ عن حكمِ ترقيع غِشاء البَكارة ورَتْقِه للفتاة التي اغتُصِبت رغمًا عنها، أو التي زنت بإرادتها؛ خاصةً عند قدومها عتبةَ الزواج؛ حيث إنَّ بَكارةَ الفتاةِ تمثِّلُ في أعرافنا حياةَ البنت، وحياءَها، وشرفَها، وشرفَ أهلها.

بالإضافة إلىٰ أنَّ هناك أسبابًا أخرىٰ لا دخلَ للفتاة فيها، قد تؤدي إلىٰ ثقب الغِشاء جزئيًّا أو كليًّا، **كحالة** احتباسِ دمِ الحيض؛ فيتطلَّبُ ذلك ثَقْبَ الغِشاء لنزوله، **وحالة** وجود أورامٍ داخل رحِمِ الفتاة البكر، فيستلزمُ ذلك ثقبَه أو فَضَّه لأخذ شيءٍ من الرَّحِم لإجراء الفحوصات والتحاليل الطبيَّة عليها، وكذلك في **حالة** وَثْبِ الفتاة وهي صغيرة وَثبةً شديدةً تؤثِّرُ علىٰ ذلك الغِشاء، أو

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسبب غزارة نزولِ دمِ الحيض، ونحو ذلك من الأسبابِ التي لا تعيبُ الفتاةَ؛ إذ لا دخَلَ لها فيها.

ونقسِّم هذا البحثَ بمشيئة الله تعالىٰ إلىٰ خمسةِ فروعٍ:

الفرع الأول: التعريفُ بغِشاء البَكارة، وثَقْبه.

الفرع الثاني: الأسبابُ المشروعةُ لفضِّ غِشاء البَكارة أو ثَقبِه، وموقف الفقه الإسلامي منها.

الفرع الثالث: الأسبابُ غيرُ المشروعة لفضِّ غشاء البَكارة، أو ثقبه، وموقف الفقه الإسلامي منها

الفرع الرابع: حكم فضِّ الزوجِ غِشاءَ بَكارةِ زوجتِه بإِصبَعه.

الفرع الخامس: أثرُ زوالِ البَكارةِ في ردِّ النِّكاحِ بالعَيبِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول: التعريف بغشاء البَكارة، وثَقْبه

نبيِّن في هذا الفرع المرادَ بغِشاء البَكارة، ومعنىٰ ثَقْبِه، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أولًا: التعريف بغشاء البَكارة

هو صحيفة لحمية مؤلَّفة من التصاق مخاطينِ تقعُ علىٰ مدخَلِ المَهبِلِ، كما لو كانت تسُدُّه، ويوجدُ فيها ثقبٌ هلاليٌّ طوله تقريبًا: (١-٥م)؛ ليمتدَّ لنزولِ دمِ الحَيضِ، وفي حالة انسداد هذه الثقوب، يضطر الطبيبُ لإجراء عملية ثقبٍ لغشاء البَكارة؛ لئلا يتسببَ ذلك في مضاعفاتٍ وآلامٍ تؤثِّرُ علىٰ صحة الفتاةِ[١].

---

(١) كمال فهمي، بحث منشور بمؤتمر الرؤية الإسلامية، ١٩٨٧م (ص٥٣)، خالد أبو غاية، مدىٰ مشروعية ترقيع غشاء البكارة (ص١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانيًا: التعريف بثقب غشاء البَكارة وأسبابه

هو إحداثُ ثَقْبٍ بغِشاءِ البَكارة المسدودِ؛ لتسهيلِ خروج دمِ الحيض، أو لتمكينِ الزَّوجِ من وَطْءِ امرأتِه علىٰ النحو المبتغىٰ، أو لإصلاح الرَّحِمِ[(١)].

الفرع الثاني: الأسباب المشروعة لفضِّ أو ثقبِ غِشاء البَكارة، وموقفُ الفقه الإسلامي منها

إزالةُ غِشاء البَكارة له أسبابٌ ثلاثة، نبيِّنها فيما يأتي:

أولًا: انسداد غشاء البَكارة لفتاةٍ في مرحلة البلوغ؛ بحيث لا يسمَحُ لها بخروج دمِ الحيض؛ مما يترتَّب عليه تجمُّعٌ دموي في أسفل البطنِ في صورة ورمٍ مصحوبٍ بألمٍ شديد، وذلك يستدعي

---

(١) د/ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص٢٠٩)، د/ خالد عبد العظيم (ص١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

إجراءَ جراحةٍ لثقبِ هذا الغشاء كليًّا، أو جزئيًّا، لإخراج هذا الدمِ المحتبِسِ[١].

ثانيًا: يُزالُ الغشاءُ في حالة وجود مرضٍ في رَحِمِ الفتاه البِكْرِ، وعلاجها يتطلَّبُ أخذَ عيِّناتٍ من داخل الرَّحِم؛ فيترتَّبُ على ذلك ثقبُ الغِشاءِ، أو إزالتُه كليًّا أو جزئيًّا[٢].

ثالثًا: أن يكونَ الغِشاءُ سميكًا أو مطاطيًّا يمنعُ الزوجَ من قضاء وطَرِه مع امرأتِه، ويترتب عليه فسخُ الزواج لوجود عيبِ الرَّتقِ، فيستدعىٰ ذلك الأمرُ إجراءَ عمليةٍ جراحيَّةٍ لإزالة هذا الغِشاءِ؛ قصدًا لدفعِ الضررِ، واستكمالًا لمقاصدِ النِّكاح.

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سيف النصر وآخرون، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي (ص٣٩٥)، د/ خالد عبد العظيم (ص١١٣).

(٢) د/ محمد عبد العزيز (ص٣٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

موقف الفقه الإسلامي من هذه الأسباب:

هذه الأسبابُ الثلاثةُ لا تتعارضُ مع أحكامِ الفقه الإسلامي، فكلها مشروعةٌ في الفقه الإسلامي؛ حيث إن حفظَ النفس البشرية وصيانتها عن التَّلَف والضررِ من مقاصد الشريعة، وقد تضافرت النصوصُ الشرعية علىٰ رفع الإثم عمَّن اقترف محظورًا في حالة الضرورةِ؛ للحفاظ علىٰ هذه النفس، ومن هذه النصوص:

١- قول الله تعالىٰ: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣} [البقرة:١٧٣].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالىٰ رفع الإثمَ عمَّن اضطُرَّ إلىٰ فعلٍ محرَّمٍ، ما دام غير ظالمٍ ولا متجاوزٍ فيه، ورفع الإثم يدلُّ علىٰ عدم المؤاخَذة، وثقبُ غِشاء البَكارة بالقدرِ المناسب لإنزال دمِ الحيض الذي يضُرُّ الجسمَ احتباسُه داخلَه لا يكونُ حرامًا، وكذلك ثَقبُهُ لعلاجِ أورامِ الرَّحِمِ، وأخذ العينات، ونحو ذلك، فيُعَد ضرورةً للحفاظ علىٰ النفس البشرية من الهلاك، والمرضِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والألم، وكذلك ثقبُه أو فضُّه ليتمكَّنَ الزوجُ من قضاء وطَرِه مع امرأته ضرورةٌ؛ إذ لا يتحقق مقصودُ الزواج إلَّا بذلك، طلبًا للعِفَّة، أو النَّسلِ الذي هو أحدُ الضرورات في الإسلام[١].

٢- قول الله تعالىٰ: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالىٰ نَهَىٰ الإنسانَ أن يُلقِيَ نفسَه إلىٰ ما فيه هلاكُه وضرَرُه[٢]، وانحباسُ دمِ الحيضِ بسبب انسدادِ غشاءِ البَكارة لا شكَّ أنَّه يؤدي إلىٰ التَّهلُكةِ والضرر، فثقبُ الغشاءِ لهذه العِلَّة نجاةٌ للنفس من الهلاك، وكذلك وجودُ الأورام السرطانيَّة ونحوها داخلَ الرَّحِمِ يؤدي إلىٰ الهلاك، فثقب الغشاءِ لنجاة النفس من الضررِ والهلاك جائزٌ؛ بل هو ضرورةٌ، وكذلك فضُّ

---

(١) تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي للآية (١٧٣ البقرة).
(٢) تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي في للآية (١٩٥ البقرة).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الغشاء لتحقيقِ مقاصدِ النِّكاح ضرورةٌ، ولا حرَجَ فيه، فالزواج عِفَّةٌ وإحصانُ وكرامة، ويكفي أنَّ فيه غضًّا للبصرِ وحفظًا للفرجِ.

٣- قول رسول الله ﷺ: «**لا ضرَرَ ولا ضِرارَ**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ المراد بـ«لا» هنا النهيُ، فقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن أن يضرَّ الإنسانُ نفسَه أو غيرَه، والأصلُ في النهي أنَّه يفيدُ التحريمَ ما لم تأتِ قرينةٌ تصرِفُه إلىٰ غيرِ التحريم، ورفعُ التحريمِ يكونُ بإزالة الضَّرَرِ، فثقبُ غِشاءِ البَكارةِ أو إزالتُه بالكلية لدفعِ ضررٍ أو لتحقيق مقاصدِ النكاح؛ جائزٌ، لا حرَجَ فيه. والله أعلم.

ولذلك استنبط العلماءُ من هذا الحديث عدةَ قواعدَ فقهيةٍ، ومنها: قاعدة: «الضَّررُ يُزالُ»(٢)، وقاعدة: «الضَّررُ الأشدُّ يُزالُ بالضررِ الأخفِّ»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادةَ بن الصامت ﷺ، و(٢٣٤١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فإزالةُ الغشاء لهذه الأسبابِ مع ما فيه من اطِّلاعٍ علىٰ العورة ضرورةٌ لنجاة النفسِ من الضرر والهلاك، ولتحقيقِ مقاصدِ الشريعة.

٤- أنَّ هذه الحالاتِ كلَّها تخضَعُ لأحكام التداوي، وقد أباح الإسلامُ التداويَ من العِلَل والأسقام، ومن ذلك ما رواه الإمامُ أحمدُ عن أسامةَ بنِ شَريكٍ قال: جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، أنتداوىٰ؟ قال: «**نعم؛ فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا أنزَلَ له شِفاءً، علِمَه مَن علِمَه، وجهِلَه مَن جهِلَه**»(٢). وفي لفظٍ قال: «**نعَمْ، عبادَ اللهِ تَداوَوْا، فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً إلَّا وضَعَ له شفاءً- أو دواءً- إلَّا داءً واحدًا**». قالوا: يا رسولَ الله، وما هو؟ قال: «**الهَرَمُ**»(٣).

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٥٦)، من حديث أسامةَ بنِ شَريكٍ ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) الترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤)، من حديث أسامةَ بنِ شَريكٍ ﷺ. واللفظ للترمذي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فتوىٰ دار الإفتاء المصرية في جواز ثقبِ أو فضِّ غشاء البَكارة للضرورةِ:

ردًّا علىٰ السؤال: امرأةٌ لديها أورامٌ في الرَّحِم، وعلاجُها يتطلَّبُ إدخالَ آلةٍ في الرَّحِمِ لأخذ عيناتٍ من هذه الأورام، وهذا الإجراءُ يترتب عليه فضُّ غشاءِ البَكارة؟

والجواب: قد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه تداوىٰ، وأمَرَ بالتداوي؛ لحديث أسامةَ بنِ شَريكٍ- السالِفِ الذِّكرِ- ولما كان ذلك، وكان الظاهرُ من السؤال أنَّ الذين تَولَّوا فحصَ السائلة قد قرَّروا لزومَ أخذ جزءٍ من الأورام الموجودةِ بالرَّحِمِ لتحليلها لمعرفة نوعها وتشخيص المرض، وتحديد طُرُقِ العلاج، وجَبَ علىٰ السائلة النزولُ علىٰ رأيهم؛ لأنَّ التداويَ من المرضِ من الضروراتِ في الإسلام.

www.alukah.net

ومن ثَمَّ فعليها المبادرةُ إلىٰ إجراء هذا الفحص؛ حمايةً لنفسها من الهلاك؛ وامتثالًا لأمر اللهِ في كتابه بالمحافظة علىٰ النفس، ولترخيص الرسول ﷺ في التداوي؛ بل وأمره به[(١)].

ما ينبغي أن يُراعَىٰ عند جراحة ثقب غشاء البَكارة:

١- أن يباشرَ هذه الجراحةَ الطبيبُ المسلمُ الحاذق، أو غيره عند الضرورة.

٢- أن تتمَّ بناءً علىٰ إذن المريضةِ ووَلِيِّها، وأن يكونَ الإذنُ كتابيًّا.

٣- أن يُراعَىٰ عدم فضِّ الغشاءِ كاملًا؛ لتمكين الزَّوجِ من زوجته، وترك جزءٍ كافٍ من الغشاء؛ ما لم تستدعِ الضرورةُ الطبيةُ فضَّ الغشاء كاملًا.

٤- أن يحرِّرَ الطبيبُ شهادةً مرفقًا بها التقاريرُ والفحوصُ الطبيَّة التي استدعت إجراءَ مثلِ هذه الجراحة[(١)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ المصرية (١٠/ ٣٤٩٨-٣٥٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفرع الثالث
حكم فضِّ الزوج غشاءَ بكارةِ زَوجتِه بالإصبَعِ

اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ أنَّ الأصلَ أنَّ الزوجَ يزيلُ غشاءَ بكارة زوجتِه بالوَطْءِ، أمَّا إذا تعذَّر ذلك لكون الغشاءِ سميكًا أو مطاطيًّا أو نحو ذلك، فإنه يجوزُ له فَضُّه بإصبَعِه، مع مراعاة عدمِ الإضرارِ بالزوجةِ، ولو كان ذلك علىٰ يد طبيبةٍ ماهرةٍ لكان أَوْلىٰ، وهذا لا خلافَ فيه بينَ أهلِ العلم.

أمَّا إذا كان الزَّوجُ متمكنًا من إزالته بالوَطْءِ، وليس هناك مانعٌ يمنَعُ من ذلك، ثمَّ أزاله بالإصبَعِ فقد اختلف العلماءُ في حكمِ ذلك علىٰ قولين:

---

(١) د/ خالد عبد العظيم (ص٢٧-٢٨)، د/ كمال فهمي (ص٤٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القول الأول: تحريمُ فضِّ غشاء البَكارة بالإصبع مع قدرةِ الزوجِ علىٰ فضِّه بالوطء. وهذا ما ذهب إليه المالكيَّةُ، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[١]، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**».

وجه الدلالة من الحديث: أنَّه نَهَىٰ عن الضرر، والنهيُ يقتضىٰ التحريمَ، وإزالةُ البَكارة بالإصبع فيه إيلامٌ وإضرارٌ بالمرأة، فيكون حرامًا.

٢- وإذا كان ذلك بحضرة النساءِ، فتكون الحرمةُ أشدَّ؛ لأنَّ في ذلك اطلاعًا علىٰ العورةِ، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا ينظُرِ الرجُلُ إلىٰ عَورةِ الرجُلِ، ولا المرأةُ إلىٰ عَورةِ المرأةِ**»[٢].

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ترويعِ المسلِمِ، فقال: «**لا يحِلُّ لمسلِمٍ أن يُروِّعَ مسلمًا**»[١].

---

(١) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فالحديث صريحٌ في النهي عن ترويعِ المسلِمِ، وفضُّ الزَّوجِ بكارةَ زوجتِه بإصبَعِه من غير داعٍ فيه تَرويعٌ للزَّوجةِ، فيكون حينئذٍ حرامًا[٢].

القول الثاني: كراهة فضِّ الزَّوج بكارةَ زوجتِه بإصبَعِه لغير الضرورة. وهو قولُ الحنفيَّة، والحنابلةِ، وهو الراجحُ عند الشافعيَّة، واستدلوا بما يأتي:

١- أنَّ من حق الزوج فضَّ بكارةِ امرأتِه علىٰ أي وجهٍ كان، ولا فرقَ بين آلةٍ وآلةٍ[٣].

ويمكن أن يُناقَشَ ذلك بأن هناك فرقًا بين آلةِ الوطء وبين الإصبع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد (٢٣٠٦٤)، حديث عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ.

(٢) د/ خالد عبد العظيم (ص٢٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- أنَّ فضَّ البَكارة حقٌّ للزوج، فله استيفاؤُهُ على أيِّ نحوٍ كان، ولو أخطأ في طريق استيفائه فلا شيءَ عليه.

ويُناقَشُ ذلك بأنَّ الفضَّ بالإصبع فيه ضررٌ محتمل، كإصابة الزوجة بنزيفٍ، أو تهتك الأنسجةِ، أو تمزيق جزءٍ آخَرَ غير غشاء البَكارة، وفي ذلك كلِّه ضررٌ بالغٌ بالمرأة.

٣- أنَّ فضَّ الزوج بكارةَ زوجتِه بآلةِ الوطءِ إتلافُ ما يستحقُّ إتلافَه بعقدِ النكاح، فلا يضمَنُ بغيرِه[١].

ويُناقَشُ ذلك بأنَّ سقوط الضمان عن الزوجِ لا يستلزم سقوطَ الإثم؛ خاصةً إذا كان الضررُ متيقَّنًا، أو مظنونًا ظنًّا غالبًا[٢].

والراجح: أنَّه يُكرَهُ للزوج فضُّ بكارةِ امرأتِه بإصبَعِه لغير الضرورة، إلَّا إذا ترتَّبَ عليه ضررٌ؛ فيَحرُمُ. والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع للبُهُوتي (٥/ ١٦٣).

(٢) د/ خالد عبد العظيم (ص٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع
الأسبابُ غيرُ المشروعةِ لفضِّ غشاءِ البَكارة

هناك أسبابٌ أخرىٰ يترتب عليها فضُّ غشاء البَكارة، أو هتكُه، وتتمثَّل في ارتكاب جريمة الزِّنا، إمَّا برضا المرأة، أو بإكراهِها، وذلك يمثِّلُ جريمةَ الاغتصابِ، ونفصِّلُ ذلك فيما يأتي:

أولًا: جريمة الاغتصاب:

تعريفها: هي وِقاعُ أنثىٰ بغير رضاها. أو: هي إكراهُ الأنثىٰ علىٰ الزِّنا[١].

أركانها:

أ- **الركن المادي:** وهو الاتصالُ الجنسيُّ المحرَّم، ويتحقق ذلك بتغييبِ حَشَفةِ ذَكَرِ رجلٍ أو قدرها في فرجِ امرأةٍ غير مباحٍ له وَطؤُها؛ بحيث يكونُ فيه كالميلِ في المُكحُلةِ لحديث أبي هريرةَ

---

(١) المدونة الكبرىٰ للإمام مالك (٤/ ٤٠١)، د/ خالد عبد العظيم (ص٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

في قصة ماعزٍ الأسلميِّ ﷺ، قال له النبيُّ ﷺ: «**أنِكتَهَا؟**» قال: نعم. قال: «**حتَّىٰ غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها؟**» قال: نعم. قال: «**كما يَغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلةِ، والرِّشاءُ في البئرِ؟**» قال: نعم. قال: «**فهل تَدري ما الزِّنا؟**» قال: نعم، أتَيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجُلُ من امرأتِه حلالًا. قال: «**فما تريدُ بهذا القولِ؟**» قال: أريدُ أن تُطهِّرَني. فأمَرَ به فرُجِمَ[(١)].

ب- **انعدام رضاها**: ويتحقَّقُ بإكراهها علىٰ الزِّنا، كما يتحقَّقُ بوسائلَ أخرىٰ غيرِ الإكراه، كالنَّومِ، والجنونِ، والإغماء، وصِغَر السنِّ، والخديعة، والسُّكرِ، ونحو ذلك.

- النَّوم: يُعَد الجاني مغتصِبًا إذا واقعَ امرأةً نائمةً، سواء كان النَّومُ طبيعيًّا، أو بتأثير سحرِ الجاني، أو بموادَّ تجلبُ النومَ للمرأة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٨)؛ واللفظ لأبي داود.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

- الجنون: فمَن واقع امرأةً مجنونةً كان مرتكبًا لجريمة الاغتصابِ؛ لانعدام الرضا وفسادِ الاختيارِ.

- الصِّغَر: فمَن واقع بِنتًا صغيرةً لا تعقلُ هذه الأمورَ يُعَد مرتكبًا لجريمةِ الاغتصابِ؛ لأنَّ رضاها غيرُ صحيحٍ، فلا يُعتَدُّ به[١].

- الإغماء: فمَن واقَعَ امرأةً مغمًى عليها كان مغتصِبًا لها؛ لفواتِ الاختيار[٢].

- السُّكْر: سواءٌ حصل بمباحٍ، كمخدِّرٍ لإجراء عمليةٍ جراحيةٍ، أو بشربِ الخمرِ اضطرارًا أو اختيارًا، فمن واقع امرأةً حالةَ سُكرِها لأيِّ سببٍ عُدَّ مغتصبًا على الراجح[١].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص٣٠٦) ، الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ص٤٧٨).
(٢) كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

- الغش والخديعة: كمَن دخل سريرَ امرأةٍ موهمًا إيَّاها أنَّه زَوجُها، فظنَّتْ ذلك، ثم تبين خلافُه، فمن واقع امرأةً بهذه الحيلةِ عُدَّ مغتصبًا؛ لانعدام الرضا.

- المباغتة: كالطبيبِ الذي يواقعُ أنثىٰ علىٰ حين غَفْلةٍ منها في أثناء قيامِه بالكشفِ الطبيِّ عليها، فإنَّه يُعَدُّ مغتصبًا لها؛ لانعدام رضاها بذلك(١).

- الإكراه: سواء كان مُلجِئًا، أو غير ملجِئٍ؛ وهو قولُ الجمهور، والإكراهُ الملجئ هو الذي يفوِّتُ النفسَ أو العضوَ إن لم يفعَلِ المُكرَهُ عليه، كالقتلِ، والضربِ، وهذا يُسمَّىٰ بالإكراه التامِّ، أمَّا غيرُ الملجئ فهو الذي لا يفوِّتُ النفسَ ولا العضوَ، كالحبسِ والضربِ والقَيدِ بما لا يُخافُ منه التَّلَفُ، ويُسمَّىٰ:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نُجيم (ص٣١٠)، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، عبد الفتاح الشيخ (ص١٧).
(٢) د/ خالد عبد العظيم (ص٦٣-٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الإكراهَ الناقصَ. فمن واقَعَ امرأةً بالإكراه، يُعَد مغتصِبًا؛ لانعدام الرضا والاختيار[١].

ج- الركن المعنويُّ في جريمة الاغتصاب:

جريمةُ الاغتصاب من الجرائم العَمديَّةِ التي يلزمُ لتحقيقها توفُّرُ القصدِ الجنائي؛ أي: قصد الجاني أن يُواقِعَ امرأةً لا تحِلُّ له، ونِيَّتُهُ متوجهةٌ لهذا الفعل، وهو مُدرِكٌ له، فبذلك يكونُ قد توفَّرَ القصدُ بعُنصُرَيْه: العلمِ، والإرادةِ.

ويجب أن يكونَ عالمًا بحرمةِ الفعلِ وتأثيمِه؛ لقول الله تعالىٰ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾} [الإسراء:١٥]، فاللهُ تعالىٰ لا يعذِّبُ أحدًا إلا بعد إقامة الحُجَّةِ عليه؛ أي: بعدَ عِلمِه[٢].

---

(١) المبسوط للسَّرَخْسي (٢٤/ ٤٠)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٢٨)، والمغني (١٠/ ١٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقال تعالىٰ: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥} [الأحزاب:٥]، فالآيةُ صريحةٌ في رفعِ الجُناحِ والإثم عمَّا يرتكبُه الإنسانُ خطأً، وصريحةٌ أيضًا في إثباتِ الإثمِ والحرجِ فيما يرتكِبُه عمدًا؛ وهو عالمٌ بتحريمِه(١).

كما يجبُ أن يكونَ مريدًا لاقترافِ الجريمةِ بإرادته الحرة غير مكرهٍ عليها؛ لأنَّ المكرهَ معفُوٌّ عنه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**عُفِي لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ وما استُكْرِهوا عليه**»(٢).

---

(١) روح المعاني للألوسي (٢١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١١٥٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حكم ترقيع وإعادة البَكارة للمغتصبة المكرهة على الزنا:

من المعلوم عند أهل الطبِّ أنَّ إعادةَ غشاء البَكارة يتمُّ بإحدىٰ طريقتين:

الأولىٰ: الإعادةُ المؤقتة لعُذريَّةِ الفتاة، وهي التي اقترب وقتُ زواجها، سواء كان قبلَ الزَّواج بيومٍ أو أكثر، وفيها يقومُ الطبيبُ بعمل ضمٍّ لبقايا الغِشاءِ المقطوعِ بوسائل الربطِ الطبيَّة.

الثانية: الإعادةُ الدائمة، وفيها يقومُ الطبيبُ بأخذ جزءٍ من جدار المَهبِلِ الخلفيِّ وفصلِه وتفكيكه وتشريحه، ثم يعادُ ترقيعُه ووضعُه مرةً أخرىٰ مكانَ غِشاءِ البَكارة بخياطتِه، ونحو ذلك[(١)].

ولا تخفي المصالحُ التي تترتَّبُ علىٰ ترقيع غشاءِ البَكارة في حالة اغتصابِ الأنثىٰ؛ ومنها ما يأتي:

---

(١) د/ خالد عبد العظيم (ص٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١- السترُ على الفتاةِ وعلى أهلها، وقد تواترت أدلةُ الشرع بوجوبِ أو استحباب الستر على المسلم، خاصةً إذا أُزِيلَ بغيرِ إرادةِ المرأة[١].

٢- عدمُ إشاعةِ الفاحشةِ؛ لأنَّ إشاعةَ الفاحشة يؤدِّي إلى نشرِها، ونهى نبيُّ الله ﷺ عن ذلك.

٣- دفعُ سوءِ الظنِّ بالفتاة المكرهةِ وأهلِها[٢].

٤- الحفاظُ على سمعة العائلات، وعلى نفسيَّة الفتاة[٣].

ورغم ذلك فهذه المسألة اختلف فيها العلماءُ المعاصرون على قولين:

الأول: عدمُ جواز ترقيعِ ورَتْقِ غشاء البَكارة بسببِ الاغتصاب. واستدلوا بالآتي:

---

(١) بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين (ص٢٢٧).
(٢) أحكام الجراحة الطبية، د/ محمد المختار الشنقيطي (ص٤٣١).
(٣) السابق نفسه، د/ محمد نعيم (ص٢٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١- أنَّ ترقيعَ غشاءِ بكارة المغتصبة فيه غشٌّ وخداعٌ وكذب، وكلُّ ذلك محرَّمٌ في شرعنا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَن غَشَّنا فليسَ منَّا»[(١)].

ولقوله ﷺ: «لا يحِلُّ الكَذِبُ إلَّا في ثلاثٍ: يحدِّثُ الرجُلُ امرأتَه ليُرضِيَها، والكذبُ في الحربِ، والكذِبُ ليُصلِحَ بينَ الناسِ»[(٢)]، وترقيعُ الغِشاءِ ليس من هذه الثلاثةِ.

٢- أنَّه إذا كان فيه سترٌ على الفتاة ودفعٌ للضررِ عنها، إلا أنَّ فيه مفاسدَ أكثرَ خطورةً، كاختلاطِ الإنساب، فربَّما تحملُ من جرَّاءِ الاغتصابِ، ثم تتزوجُ بآخَرَ، فيُنسَبُ له، ويرثُ منه، وهذا من اختلاطِ الحلالِ بالحرامِ، ومن أكلِ أموال الناس بالباطلِ، وربَّما أدَّى إلى الجرأة على ارتكاب الفاحشةِ واستسهال الزنا[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٣٩)، من حديث أسماءِ بنتِ يزيدَ ﵂.

(٣) د/ محمد المختار الشنقيطي (ص٤٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- كما قد يؤدِّي إلىٰ تسهيلِ عملياتِ الإجهاض وإسقاط الأجنَّةِ عند الأطباء، وقد يترتَّبُ علىٰ ذلك قتلُ نفسٍ، بالإضافةِ إلىٰ كشفِ العوراتِ، والأصلُ أنَّ درءَ المفاسد مقدَّمٌ علىٰ جلبِ المصالح[١].

٤- من القواعد الشرعية: «الضَّررُ يُزالُ»؛ وهذا القاعدةُ مقيَّدةٌ بقاعدةٍ أخرىٰ، وهي: «الضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ».

فتمزُّقُ غشاءِ البَكارة وما يترتَّبُ عليه من سوء الظنِّ بالفتاة ولحوقِ العارِ بأهلها ضرَرٌ، وكذلك ترقيعُ الغشاءِ ورَتْقُه وما يترتَّبُ عليه من المفاسد السالفِ ذكرُها ضرَرٌ أيضًا، فلا ينبغي إزالةُ ضررٍ أقلَّ بارتكاب ضررٍ أكبر، ولو أُزِيلَ الضررُ بالضرر لخالَفنا قاعدة: «الضَّررُ يُزالُ»[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٢).
(٢) شرح القواعد الفقهيه للشيخ أحمد الزرقا (ص١٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القولُ الثاني: جوازُ ترقيعِ غشاء البَكارة، وإعادة العذريَّةِ للفتاة بسببِ الاغتصاب. واستدلَّ أصحابُ هذا الرأيِ بما يأتي:

١- أنَّ ترقيعَ غشاءِ البَكارةِ ورَتْقَه لمَن زال عنها لسببٍ لا دخلَ لها فيها سِترٌ لها، وقد أمر اللهُ تعالىٰ بالسترِ وتفريجِ الكُرَبِ، كما ورد في حديث أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيَا، نفَّسَ اللهُ عَنْه كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْه في الدُّنْيَا والآخِرةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[(١)].

٢-أنَّ رتقَ غشاء البَكارة لمَن فقَدتْ عُذريَّتَها لسببٍ لا دخلَ لها فيه دفعٌ لسوءِ الظنِّ بها، والطعنِ في عِرضِها وشرفها، وإشاعةُ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وانظر: د/ خالد عبد العظيم (ص٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حسن الظنِّ بالمسلمينَ مطلبٌ شرعيٌّ؛ لقولِ الله تعالىٰ: {لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور:١٢][(١)].

٣- أنَّ في رتقِ غشاءِ البَكارة علاجًا نفسيًّا وعضويًّا للفتاة التي فقَدتْ عُذرِيَّتَها لسببٍ لا دخلَ لها فيه؛ لئلا تعيشَ مع زوجٍ في ذلٍّ وهوانٍ، ولئلا تخافَ من الزَّوجِ الفضيحةَ، فكثيرٌ من المجتمعات الإسلاميَّة تعُدُّ عذريَّةَ الفتاة سرَّ حياتِها وعِزِّها، وتعُدُّ فَقْدَها بمثابةِ الموتِ النفسيِّ لها[(٢)].

٤- أنَّ رتقَ غشاء البَكارة- بالإضافة إلىٰ ما فيه من الستر علىٰ الفتاة- له أثرٌ تربويٌّ عليها وعلىٰ المجتمع؛ إذ يُعينُها علىٰ الصَّلاحِ والتَّوبةِ والهداية، وإخفاءُ المعصيةِ عن المجتمع يترتَّبُ

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين (ص٢٣٠).

(٢) نقل وزراعة الأعضاء البشرية، د/ أحمد بدوي (ص٨٧)، د/ نصر فريد واصل، مقال بجريدة الأهرام ٢٧/ ١١/ ١٩٩٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عليه عدمُ انتشار الجرائم؛ لأنَّ الإعلانَ عنها يؤدي إلىٰ انتشارها[١].

٥- في رتقِ الغشاء دفعٌ للضررِ عن أهل الفتاة، فإنه إذا ذاعَ بين الناس أمرُها امتَنعَ الناسُ عن الزواجِ مِن هذه الأسرة كلِّها، مع احتقارها وسَطَ أبناءِ المجتمع[٢].

الترجيح:

الذي يظهرُ رُجحانُهُ- والعلمُ عند الله تعالىٰ-: جوازُ رَتقِ غشاءِ البَكارة للفتاة التي ذهَبتْ عُذرِيَّتُها لسببٍ لا إرادةَ ولا اختيارَ لها فيه؛ فإنَّ ذلك من باب الستر، ودفعِ الضرر، وجلبِ النفع، وليس من باب الغشِّ والخداعِ والكذب.

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين (ص٢٣٣).
(٢) د/ محمد الشنقيطي (ص٤٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حكم ترقيعِ ورتقِ غِشاءِ البَكارة لسبب الزنا الإرادي:

لا يخفىٰ علىٰ عاقلٍ ما في جريمةِ الزنا من المخاطر والمضارِّ من انتهاكِ الأعراض، وفشُوِّ الرَّذيلةِ، وضياعِ الأمانة، وانتشارِ الخيانة، وانتشار الفقرِ الماديِّ والمعنويِّ؛ فقرِ الصحَّةِ والإيمانِ، وانتشارِ الأمراضِ الفتَّاكة كالإيدزِ، والزهريِّ، والسيلان، واختلاطِ الأنساب، وأكلِ المالِ بالباطل، وغير ذلك من المفاسدِ الناتجة عن هذه الجريمة الشنعاء، والتي سمَّاها الشرعُ بالفاحشةَ، وغلَّظَ في عقوبتها، فقال تعالىٰ عن الزناة: {وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢} [النور:٢]، إيلامٌ وفضيحةٌ؛ بل وإزهاقُ نفسٍ للمُحصَنِينَ منهم.

ولا شكَّ أنَّ رتقَ وترقيع غشاء البَكارة للفتاة التي انحَرَفتْ وزنَتْ بإرادتها واختيارها يؤدِّي إلىٰ مفاسدَ كثيرةٍ، منها:

www.alukah.net

١- الغشُّ والخداعُ لمن يتزوَّجُها، فإنَّه لو علم حقيقةَ أمرِها ما أقدَمَ عليها، ولا أحَبَّ أبدًا أن تكونَ له زوجةً، ولا أُمًّا لأولادِه.

ومن المعلومِ أنَّ الذي يتزوَّجُ فتاةً بِكرًا يشترطُ ذلك في عقدِه، فيقولُ له الوَلِيُّ: زوَّجتُكَ مُوكِّلتِيْ البِكرَ علىٰ كتابِ الله وسنةِ رسوله. وهي ليست بِكرًا، فيكون هنالِكَ الكذبُ والغشُّ والخداعُ وعدمُ الوفاء بالشرط، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**أحقُّ ما أوفَيتُم منَ الشروطِ أنْ تُوفُوا به ما استَحْلَلتُم به الفُروجَ**»(١)، وقال ﷺ: «**مَن غشَّنا فليسَ منَّا**»(٢).

٢- التشجيعُ علىٰ الفاحشة؛ حيث إنَّ الفتاةَ التي زنَتْ بإرادتها وإزالة عُذريَّتِها حينما تذهَبُ للطبيبِ، ويعيدُ لها غِشاءَ البَكارةِ بمبلغٍ زهيدٍ، يُشجِّعُها ويُجرِّئُها علىٰ ارتكابِ الفاحشة مرارًا وتَكرارًا، فقد عرَفتْ الطريقَ، فلو حمَلتْ سيُسقِطُ لها الطبيبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الحملَ، ومتىٰ تُرِدْ ترقيعَ الغشاءِ فالطبيبُ سيقومُ بذلك، وهكذا[١].

٣- كشفُ العوراتِ والنظر إليها؛ فالزانيةُ المتجرِّئةُ تذهبُ للطبيبِ لترقيع الغشاء، أو لإجهاضِ الحمل، ونحو ذلك.

والأصلُ عدمُ جواز الاطلاعِ علىٰ العورات إلا بقدرِ ما تقتضيه الضرورةُ، كما هو معلومٌ في بابه[٢].

وفي حكمِ ترقيعِ غشاء بكارة الفتاة الزانية بإرادتها يُفرَّقُ بين حالتين:

الحالة الأولىٰ: الفتاةُ التي ظهَرَ زناها، واشتَهرَ أمرُها، كالبَغِيِّ، أو مَن صدَرَ ضدَّها حكمٌ قضائيٌّ بذلك.

---

(١) العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري، د/ محمود الزيني (ص١٤٠)، د/ محمد نعيم ياسين (ص٢٣٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، و الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقد اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ عدمِ جوازِ رَتْقِ وترقيع غشاء البَكارة لمثل هذه الفتاةِ؛ لأنَّ الستر هنا غيرُ مُجْدٍ، والرتقُ لا يُحَسِّنُ الظنَّ فيها[١].

الحالة الثانية: أن تكونَ الفتاةُ قد زنَتْ مرةً واحدة، ولم يُفتضَحْ أمرُها بينَ الناس، ولم يُعرَضْ شأنُها علىٰ القضاءِ، وهنا اختلف العلماءُ علىٰ قولين كالآتي:

الأول: ذهب أكثرُ الفقهاءِ والمعاصرين إلىٰ القولِ بعدم جوازِ ترقيع ورتق غشاء البَكارة عمومًا، سواء اشتهرت، أم لا[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- أنَّ إجراءَ مثلِ هذه العمليَّةِ يؤدي إلىٰ اختلاطِ الأنسابِ، والتشجيعِ علىٰ الفاحشة، وفيه غشٌّ وخداعٌ لمن يتزوَّجُ منها،

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين (ص٢٤٥)، د/ خالد عبد العظيم (ص١١٩).

(٢) د/ محمد المختار الشنقيطي (ص٤٠٧)، د/ نصر فريد واصل، د/ محمد سيد طنطاوي، مجلة النصوص الإسلامية عدد ٨، شعبان ١٤١٩هـ (ص٢)، د/ محمود الزيني (ص١٥٠)، وغيرهم كثير ممن قال بذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وفيه كذبٌ وعدمُ وفاءٍ بشرطِ البكورة في الزواجِ، كما سبق تفصيلُ ذلك.

٢- أنَّ من القواعد الشرعية: «الرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي»[١].

فالفتاةُ التي زنَتْ بمحضِ إرادتها، ودنَّستْ شرَفَها، وجلَبتِ العارَ لأهلِها؛ لا تستفيدُ من الرُّخصةِ التي كانت في حقِّ المُكرَهةِ، أو مَن زالت بَكارتُها بغيرِ إدارتِها[٢].

٣- أنَّ الفتاةَ البالغةَ شرعًا العاقلة التي ارتكَبَتْ هذه الفاحشةَ بمحضِ إرادتها وكاملِ وَعْيِها بعد عِلمِها بالتحريمِ تكونُ مستحِقَّةً لعقابِ اللهِ الذي لا رأفةَ معَه، ولا سترَ فيه، قال الله تعالىٰ: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٥).

(٢) حكم رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ ذكي ذكي زيدان (ص٣٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢} [النور:٢].

وهذا إذا توفَّرتِ البيِّنةُ على الزنا، كالحَبَلِ، أو الاعتراف، أو الشهودِ، أمَّا إذا لم تتوفَّرِ البيِّنةُ، وغاب الجزاءُ المقدَّر، فلا يجوزُ للطبيبِ أن يجريَ لها عمليةَ الرتقِ العُذريِّ؛ لأنَّه بذلك يُعينُها على الاثمِ والعدوانِ(١).

الثاني: ذهب فريقٌ آخَرُ منَ المعاصرين الى جوازِ رَتْقِ غشاء بكارة الفتاه التي زنَتْ مرةً واحدةً ولم يُفتضَحْ أمرُها، ولم يُعرَضْ شأنُها على القضاءِ. واستدلوا بما يأتي:

١- أنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ دلَّت على مشروعيةِ الستر، ونَدْبِه، إذا كان العصاةُ غيرَ مجاهرينَ، فكان في رتقِ غشاءِ البَكارة درءٌ للمفاسدِ، وتشجيعٌ على التوبة، وإشاعةُ حسنِ الظنِّ بالمسلمين،

---

(١) السابق (ص٣٠٤-٣٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وذلك لحديث: «كلُّ أُمَّتي معافًىٰ إلَّا المجاهرينَ»[١]، فالحديثُ صريحٌ في الحثِّ علىٰ الستر وعدم المجاهرة.

وقد روَىٰ الإمام مالكٌ عن الزبيرِ المكيِّ أنَّ رجلًا خطَبَ إلىٰ رجلٍ أختَه، فذكَرَ أنَّها كانت أحدَثَتْ، فبلَغَ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فضربه- أو كاد يضرِبُه- ثم قال: ما لكَ وللخبَرِ[٢]!

وقال الإمامُ أبو الوليدِ الباجيُّ في شرح هذا الأثر: ولا يلزَمُ في الوطءِ أن يخبرَ مِن حالِ وَلِيَّتِه إلَّا بما يلزَمُ في رَدِّها، وهي العيوبُ الأربعةُ: الجنونُ، والجُذامُ، والبَرَصُ، وداءُ الفرجِ، وأمَّا غيرُها من العيوبِ فلا يلزَمُ ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، شرح مسلم (٢٩٩٠)، حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) موطأ مالك بن أنس (٥٣)، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٨٩).
(٣) المنتقىٰ شرح موطأ مالك (٥/ ١٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- أنَّ مفسدةَ كشفِ العورةِ والنظر إليها تُتحمَّلُ لدفعِ مفاسد تمزق غشاء البَكارة في مثلِ هذه الحالة[١].

٣-أنَّ مفسدةَ احتمالِ تشجيعِ الفاحشةِ موهومةٌ[٢].

ولكن يُناقَشُ هذا الاستدلالُ بأنَّ الواقعَ اليوم خيرُ شاهدٍ علىٰ مَن عكس ذلك؛ بل إنَّ من أسبابِ فشُوِّ الزنا بين الفتياتِ الأبكارِ سهولةَ عملياتِ الترقيعِ والرتقِ العُذريِّ.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانُه بعدَ عرضِ آراء الفقهاءِ المعاصرين: هو عدمُ جوازِ ترقيع ورتقِ غشاء البَكارة لمَنْ زنَتْ بإرادتها؛ لأنَّ ذلك

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين (ص٢٤٣).

(٢) د/ محمد نعيم ياسين (ص١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يفتَحُ بابَ شرٍّ عظيمٍ علىٰ المسلمين؛ حيث جرَّأَ النساءَ علىٰ ارتكابِ الفاحشةِ بشكلٍ واسع، والواقعُ خيرُ شاهدٍ[١].

وذلك الراجحُ؛ إلَّا إذا ثبتَتِ التوبةُ النَّصوحُ مِن هذه الفتاةِ، ولم يتبيَّنْ حملٌ في رَحِمِها يؤدِّي الىٰ قتلِ نفسٍ أو اختلاطِ نسبٍ.

والله أعلم.

---

(١) د/ خالد عبد العظيم (ص١٢٦)، د/ ذكي زيدان (ص٣١٧)، د/ الشنقيطي (ص٤٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفرع الخامس
أثرُ زوالِ البَكارةِ في ردِّ النِّكاحِ بالعَيبِ

أي: هل يثبُتُ الخيارُ للزَّوجِ في فسخ النكاحِ إذا تزوَّجَ امرأةً باعتبارها بكرًا، ثم تبيَّن له أنَّها ثيِّبٌ، أو قد زالت بكارتها لأيِّ سببٍ من الأسباب؟

اختَلفَ الفقهاءُ في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأول: قولُ الحنفيَّة، وهو الأظهرُ عندَ الشافعيَّة، والحنابلةِ؛ أنَّ وصفَ البَكارة ليس عيبًا من عيوبِ النِّكاح، ولا يثبُتُ الخيارُ للزَّوج إذا تزوَّج امرأةً بِكرًا، فبانَتْ ثَيِّبًا، أو زالت بَكارتُها لأيِّ سببٍ.

واستدلوا بالمعقولِ فقالوا: إنَّ وصفَ البَكارةِ ليس عيبًا من عيوبِ الخيار؛ لأنَّ النِّكاحَ شُرِعَ للاستمتاع دونَ البَكارةِ[(١)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧٨)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الثاني: قولُ المالكيَّةِ بالتفريق بين أن يشترطَ الزوجُ البَكارةَ من عدمه، فيثبتون الخيارَ في حالة الشرط، ويُسقِطونَه في عدمه.

واستدلوا أيضًا بالمعقول فقالوا: إنَّ الزوجَ قد اشترط البَكارة، وبالثيوبة تخلَّفَ الشرطُ، وبتخلُّفِه فات الوصفُ المقصود، فيثبُتُ الخيارُ[١].

الثالث: قولٌ للشافعيَّة، وقولٌ للحنابلةِ بثبوت حقِّ الفسخِ للزَّوجِ إذا تزوَّج فتاةً علىٰ أنَّها بِكرٌ، ثم تبيَّن أنَّها ثَيِّبٌ[٢].

واستدلوا بالمعقولِ فقالوا: إنَّ في عدمِ ثبوتِ الخيار للزَّوجِ في الردِّ بزوال البَكارةِ إضرارًا به؛ حيث فوَّتَ عليه مقصودَه من نكاحِ البكرِ، فضلًا عمَّا بذله من مهرٍ لأجل وصفِ البَكارةِ.

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢٨١)، مواهب الجليل للخطاب (٣/ ٤٩١)، د/ خالد عبد العظيم (ص١٤٩).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٩٦)، قليوبي وعميرة (٣/ ٢٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وسُئِل شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ عن رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً بِكرًا، ثمَّ وجَدَها ثيِّبًا؟

فأجاب: إنَّ من حقِّ الزَّوج فسخَ النكاحِ والمطالبةَ بأَرْشِ الصَّداقِ، وهو تفاوتُ ما بين البِكرِ والثيِّبِ، فينتقصُ بنسبته من المسمَّىٰ[1].

الذي يظهر رجحانه: عدمُ ثبوتِ الخيار للزَّوج في فسخِ النكاح بزوال البَكارةِ لسببٍ لا دخلَ لها فيه؛ وذلك لأنَّ النكاحَ شُرِع للاستمتاعِ والذُّرِّيَّة، لا للبكارة.

وثبوتُ الخيارِ إذا كان الزوالُ بسببِ الزنا، وكان قد اشترط البَكارةَ ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما وفَّيتُم به منَ الشُّروطِ ما**

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ١٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

استَحْلَلتُم به الفُروجَ»[١]، وقوله: «المُسلِمونَ عندَ شُروطِهم، إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»[٢]. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٩٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلاصة البحث

١- هناك أسبابٌ تبيحُ فضَّ غِشاءِ البَكارةِ لإزالة الضَّررِ عن الفتاةِ، مثل:

أ- انسداد غشاء البَكارةِ في مرحلة البلوغ؛ بحيثُ لا يسمَحُ بخروج دمِ الحيضِ؛ وذلك يضُرُّ بالفتاة، فهنا لا بدَّ من ثقبِ الغشاءِ جزئيًّا أو كليًّا لإزالة الضَّررِ.

ب- حالة وجود مرضٍ في رَحِمِ الفتاة كالأورام السرطانيَّة ونحو ذلك، فهذا لا بدَّ من تدخُّلٍ جراحيٍّ يترتَّب عليه فضُّ غشاءِ البَكارة لرفع الضَّررِ عن الفتاة.

ج- حالة أن يكونَ الغشاءُ سَميكًا أو مطاطيًّا يمنَعُ الزَّوجَ من وطء امرأتِه، فهنا لا بدَّ من التدخُّلِ الجراحيِّ لثقب أو هتك الغشاءِ.

www.alukah.net

٢- يُشرَع للزَّوجِ فضُّ غشاءِ بكارةِ زوجته بالوطء، وإن تعذَّر فيجوزُ فضُّه بالإصبَعِ؛ بشرطِ عدمِ إحداث الضرر، واللجوء للطبيبة في ذلك أفضل.

أمَّا فضُّه بالإصبَعِ لغير ضرورةٍ فمكروهٌ، وإذا ترتَّبَ عليه ضررٌ بالمرأة فيحرُمُ، ولا يجوزُ فضُّه بحضور جماعة النساءِ ليلةَ العرسِ، كما يحصُلُ في بعضِ المجتمعات الريفيَّة؛ لما في ذلك من الاطلاعِ علىٰ العورة، وإرهابِ الفتاة، كما أنَّ الفضَّ بالإصبَعِ قد يترتَّبُ عليه نزيفٌ أو هتك أنسجةٍ أخرىٰ.

فلا يجوزُ فضُّهُ إلَّا بينَ الزوجِ وزوجتِه، أوعن طريق الطبيبة الماهرة.

٣- هناك أسبابٌ غيرُ مشروعةٍ لفضِّ غشاء البَكارةِ، كالاغتصابِ، والزِّنا الإراديِّ، وهي من أشنَعِ الجرائِمِ.

٤- اختَلفَ الفقهاءُ في حكم ترقيعِ غشاءِ بكارة الفتاة المغتصبة بين مانعٍ ومُبيحٍ، والراجحُ جوازُه في حقِّ الفتاة المغتصَبةِ المُكرَهةِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التي لا إرادةَ لها فيه؛ سترًا لها، ورفعًا للضرر عنها، وصيانةً لشرفها وشرفِ أهلها، وليس هذا من باب الغشِّ والخداعِ والكذِبِ؛ لما فيه من جلب النفع ودفع الضرر.

٥- أمَّا الفتاةُ التي ذهَبتْ عُذرِيَّتُها وزالت بَكارتُها بالزِّنا الإراديِّ اتباعًا للشَّهوة وطاعةً للشيطان ومعصيةً للرحمن؛ فقد فرَّق الفقهاءُ بينَ حالتين:

الأولىٰ: الزانيةُ المجاهرةُ، أو التي اشتهر أمرُها بين الناسِ، أو صدر ضدَّها حكمٌ قضائيٌّ، فهذه لا يجوزُ إجراءُ عملية ترقيع ورتق غشاء بكارتها باتِّفاقِ الفقهاء.

الثانية: الفتاةُ التي زنَتْ مرةً، ولم يُفتضَحْ أمرُها بين الناسِ، ولم يصدُرْ به حكمٌ قضائيٌّ، ففي هذه الحالة اختَلفَ فيها الفقهاء علىٰ قولين:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الأول: عدمُ جواز ترقيع غشاءِ بكارتها؛ لما فيه من الغشِّ والخداع والكذِبِ، واحتمال اختلاطِ الأنساب، والتشجيع علىٰ الفاحشة مرةً أخرىٰ، ونحو ذلك.

الثاني: يجوزُ ترقيعُ غشاء بَكارتِها؛ لما فيه من الستر، وعدمِ إشاعةِ الفاحشة، وحفظِ شرَفِ وسمعةِ العائلات، ونحو ذلك.

والراجح: عدمُ الجواز إلَّا في أضيَقِ الحدودِ، وذلك لمَن تثبُتُ تَوبتُها النَّصوحُ، وانتفىٰ وجودُ حملٍ يؤدِّي الىٰ قتلِ نفسٍ، أو اختلاطِ نسبٍ، ونحو ذلك.

٦-أمَّا ثبوتُ الخيار للزَّوجِ الذي تزوَّج فتاةً بِكرًا، ثم تبيَّن أنَّها ثيِّبٌ في فسخِ النكاح وردِّه بسبب زوالِ بكارتها: ففيه خلافٌ بين الفقهاء.

والراجح: عدمُ ثبوتِ الخيار للزَّوجِ في فسخ النِّكاحِ بزوال البَكارةِ لسببٍ لا دخلَ لها فيه، وثبوتُ ذلك إذا كان بسبب الزنا،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك إذا كان قد اشترط البَكارةَ في العقدِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما وفَّيتُم به من الشُّروطِ ما استَحْلَلتُم به الفُروجَ».

وصلَّى الله وسلَّم على نَبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وأصحابه أجمعين!

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ!

كتبه:

الشيخ الدكتور/ سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net

مراجع البحث

١. أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي، رساله دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ط٣، ١٩٩٧م.
٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م.
٣. الأشباه والنظائر، لابن نُجَيمٍ الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤. الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٠م.
٥. الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، عبد الفتاح الشيخ، دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٧٩م.
٦. بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن.
٧. تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠١هـ.
٨. جريدة الأهرام، مقال د/ نصر فريد واصل، تاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٩٨ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩. الجريمة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر الإسلامي، سنة ١٩٨٤م.
١٠. حكم رتق غشاء البَكارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، زكي زكي زيدان، ٢٠٠١م.
١١. رتق غشاء البَكارة، كمال فهمي، بحث منشور بمؤتمر الأردن الإسلامية للممارسات الطبية، سنة ١٩٨٧م.
١٢. سنن ابن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي.
١٣. سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٤. سُنَن التِّرمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٧هـ.
١٥. سنن النسائي الصغرىٰ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:٢، ١٤٠٦هـ.
١٦. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٧. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، اعتنىٰ به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨. صحيح مسلم (٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٩. الطب الشرعي البوليسي الفني الجنائي، لمحمد عبد العزيز سيف النصر وآخرين، مكتبة القاهرة الحديثة.
٢٠. العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري، محمود الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية.
٢١. مجموع الفتاوىٰ المصرية، نشر المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، ١٩٨٠م.
٢٢. مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٢٣. المدونة الكبرىٰ، للإمام مالك، دار الفكر.
٢٤. مدىٰ مشروعية ترقيع غشاء البَكارة، خالد أبو غاية، المركز القومي، الإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠١م.
٢٥. نقل وزراعة الأعضاء البشرية، د/ أحمد بدوي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٣
الفرع الأول: التعريف بغشاء البَكارة، وثَقْبه..... ٦
الفرع الثاني: الأسباب المشروعة لفضِّ أو ثقبِ غِشاء البَكارة، وموقفُ الفقه الإسلامي منها..... ٧
الفرع الثالث: حكم فضِّ الزوج غشاءَ بكارةِ زَوجتِه بالإصبَعِ..... ١٥
الفرع الرابع: الأسبابُ غيرُ المشروعةِ لفضِّ غشاءِ البَكارة..... ١٩
حكم ترقيع وإعادة البَكارة للمغتصبة المكرهة على الزنا.... ٢٥
حكم ترقيعِ ورتقِ غِشاءِ البَكارة لسبب الزنا الإرادي..... ٣٢
الفرع الخامس: أثرُ زوالِ البَكارةِ في ردِّ النِّكاحِ بالعَيبِ..... ٤١
خلاصة البحث..... .... ٤٥
مراجع البحث..... .... ٥٠
فهرس المحتويات ٥٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب